الاحتجاج بحديث ((ما بينَ قبرِي ومنبرِي روضة)) على جواز العكوف عند القبور

يستدلُّ المبتدعةُ بجواز البناء على القبور والعكوف عندها بحديث: ((ما بينَ قبرِي ومنبرِي روضةٌ من رياضِ الجنةِ))[1].

الرد:

أولًا: لفظُ الحديث هو: ((ما بينَ بيتِي ومنبرِي روضةٌ منْ رياضِ الجنةِ))، وهو المرويُّ في الصحاحِ والسننِ[2].

ثانيًا: ذكرُ بعضِ أهلِ العلمِ أن هذا خطأٌ من بعضِ الرواة، وهو رواية بالمعنى؛ مطابقة لما عليه واقع الأمر من أن قبره صلى الله عليه وسلم في بيته.

ثالثًا: قال شيخُ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: (والثابتُ عنه أنه قال: ((ما بينَ بيتِي ومنبرِي روضةٌ منْ رياضِ الجنةِ))، هذا هو الثابتُ في الصحيحِ، ولكن بعضهم رواه بالمعنى فقال: "قبري"، وهو حين قال هذا القولَ لم يكن قد قُبِرَ بعدُ صلوات اللهِ وسلامُه عليه، ولهذا لم يَحْتَج بهذا أحدٌ من الصحابةِ لما تنازعوا في موضعِ دفنِه، ولو كان هذا عندهم لكان نصًّا في محَلِّ النزاع، ولكن دُفن في حجرةِ عائشةَ في الموضعَ الذي ماتَ فيه بأبي هو أمي صلوات الله عليه وسلامه)[3].

رابعًا: لو كان الحديث بلفظ "قبري" لكان معطَّل المعنى في زمنِ حياتِه صلى الله عليه وسلم ، إذ لم يكن يعلم أين سيُقْبَر، ولو كان معلومًا لما تنازع الصحابةُ في محَلِّ دفنه.

---

(١) إحياء المقبور، أحمد الغماري، ص(٣٢-٣٦).

(٢) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل ما بين القبر والمنبر، (١١٩٥).

(٣) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ص(١/٢٣٦).